الهداية وقيل لف بينهما نصفان عنده وعندهما الوديعة
اولى هذا هو مختار صاحب الكافي باب الوصية
للاقارب وغيرهم اقاربه هذا وما عطف عليه مبتدا وخبره قوله
اللاتي محرماه فصاعدا واقرباؤه وذوو قرابته وذوو انسابه
محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب يعني اذا اوصى
لواحد مما ذكر فهي عند ابي حنيفة للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه سوى الوالدين والولد اذ لا يطلق عليهما اسم القريب و
من سمى والده قريبا كان عاقا لان القريب في العرف من يتقرب
اليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما
ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكر وانما
اعتبر الاقربية لان الوصية اخت الميراث وهي تعتبر في الميراث فكذا
فيها والجمع المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية وانما اعتبر المحرمية
لان المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق
الصلة من قرابته ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكر
والانثى والمسلم والكافر وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينتسب
اليه من قبل الاب او الام الى اقصى اب في الاسلام ويستوي فيه
الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم واختلف في
اشتراط اسلام اقصى الاب وقد فرع على قوله الاقرب فالاقرب
بقوله فلو له عمان وخالان فهو اي الموصى به لعميه يعني اذا اوصى لاقاربه
وله عمان وخالان فالموصى به لعميه لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كما في
الارث وعندهما يقسم بينهما ارباعا لان اسم القريب يتناولهم و
لا يعتبر الاقربية وفي عم وخالين نصف بينهما اي نصف
الموصى به للعم ونصفه للخالين لان اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى

الجمعية

الجمعية وهو الاثنان في الوصية كما عرف فيضم الى العم الخالان لتحقق الجمع
فياخذ هو النصف لانه اقرب ويأخذان النصف لعدم من يتقدم
عليهما فيه بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية
للعم لانه لفظ مفرد فيحرز جميع الوصية لانه الاقرب وفي عم له نصف
لما ذكر من اعتبار معنى الجمعية واخذ النصف وفي عم وعمة استويا
لان قرابتهما مستويان ومعنى الجمع قد تحقق بهما فاستحقوا
وجيرانه ملاصقوه عند ابي حنيفة وزفر وهو القياس لان الجار
عند الاطلاق انما يتناول الجار الملاصق وقد قال النبي عليه السلام الجار
احق بسقبه اي بقربه والمراد هو الملازق وفي الاستحسان وهو
قولهما هو من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد محلته لان الكل
يسمى جيرانا عرفا واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته لانه صلى
الله عليه وسلم لما تزوج صفية اعتق كل من ملكه من ذي رحم محرم
منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي واختانه زوج كل ذات
رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات
وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء وقيل هذا في عرفهم واما في
عرفنا فلا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد و
الاقرب والابعد لان اللفظ يشمل الكل واهله امراته لانها
المرادة به لغة وعرفا قال تعالى اذ قال لاهله اي لامراته يقال تأهل
اي تزوج وعندهما من كان في عياله ونفقته اعتبارا للعرف قال
تعالى فنجيناه واهله الا امراته والمراد من كان في عياله وآله اهل
بيته لان الآل القبيلة التي ينسب اليها فيدخل كل من ينسب اليه
من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر
والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير وابوه وجده منهم لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)